عند ارادة طلب الدليل من المستدل شايع مستفيض بخلاف اطلاق طلب الصحيح عند
ارادة طلب التصحيح من الناقل فانه ليس كذلك بل الظ عندها اطلاق طلب التصحيح او
بيان الصحة في مفهومهما لان مفهومهما ما يتوقف عليه صحة الدليل كما سيجيء في عبارة
وهو قوله فاذا اشتغلت بمنعه وكذا نقول لو كان معنى المنع ما يعني لو
كان معنى المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا الى
كما لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا فلو كان معنى المنع ما ذكره للزم ان يكون ولا يمنع
النقل والمدعى والدليل ومقدمته ايضا على ذكر التقدير الا مجازا هو فانه تمام هذا
المعنى لا يتصور فيهما اما في الدليل فباعتبار اخذ قيد الدليل واما في المقدمة فباعتبار
اخذ قيد مقدمة الدليل ثم الظ من اتيان كلمة لو في قوله لو كان انه ليس معنى المنع ما ذكره
والا يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته الا مجازا مع انهما يمنعان حقيقة بلا نزاع و
الظاهر قوله بل اشارة الى الجواب بجواز ان يكون حقيقة المنع طلب الدليل او طلب
الدليل على المقدمة واتفاقهم على مقدمة الدليل والدليل لبيان متعلق المنع اولى
الجواب بان منع الدليل ومقدمته ايضا وان كانا مجازيين لكنهما مجازان قريبان
من الحقيقة اذ ليس مجازيتهما باعتبار امر خارج عن مفهوم المنع والمعنى
مجازيتهما امر راجع عنه فيلحقان بالحقيقة وهذا بخلاف المجاز في منع النقل
والمدعى فانهما ليسا قريبين من الحقيقة لان مجازيتهما باعتبار امر خارج عن
المفهوم ومنشأ مجازيتهما ايضا امر خارج عنه وذلك الامر النقل والمدعى فلا
يلحقان بهما الى الجواب بان منع الدليل ومقدمته شايعان مستفيضان فيلحقان بها
بخلاف منع النقل والمدعى يمكن ان يجاب بان العبارة بطريق الاستخدام ليست سوى

منه ان طريق الاستخدام وهو ان يراد بظاهر الدليل في طلب الدليل المطلوب في الا لزم طلب
المطلوب بل يراد بظاهره جنس الدليل ويرجع الضمير الى ذكر الجنس نعم يرجع الضمير بعد
نسبة الطلب فيرى رجوعه الى الدليل المط لكن مجرد هذا لا يكون الكلام بارجاع الضمير
الى جنس الدليل واراد على طريق الاستخدام ما لم يرد بظاهر الدليل حين نسبة طلب الدليل
المطلوب دليلين فليس واما قلنا يرى رجوعه الى الدليل المط لانه في الحقيقة يرجع الى الجنس
الدليل لان المراد بالدليل المذكور جنس الدليل لا الدليل المط والا للزم طلب المط كما عرفت
ثم بعدما حررت هذا المحل رايت في كلام احمد الجندي مساعدة لبعض ما قلنا حيث
قال الدليل الذي كانت المقدمة مضافة الى ضميرها غير الذي يطلب على تلك المقدمة
وهو ظ وان كان ظ العبارة وهم ذلك قلنا المراد ما يوهم ظاهر العبارة فلا محذور
فيه لان اللام في الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة للجنس الذي كانت المقدمة جزء منه ليصح
الحكم عليها بانه يطلب على تلك المقدمة لجواز اجراء الاحكام المخالفة على الجنس بل يرتفع
بين فايدة الاضافة بقوله ولو قال على المقدمة بدون الاضافة لكان سليما عن ذلك
التوهم فما الفايدة في العدول قلنا هي التنبيه على ان المعتبر في المنع طلب الدليل على المقدمة
من حيث هي مقدمة الدليل انتهى وبهذه الفايدة امكن الجواب عن قول المحشي في قوله
الاول ثم الظاهر ان يقول المقدمة اه فتامل ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
المط انه قد عرفت في القول الاول انه يرى في الظ رجوع الضمير الى الدليل المط لكنه
في الحقيقة يرجع الى جنس الدليل لانه لا مجال لان يراد بظاهر الدليل الدليل المط والا لزم
طلب المط فلا تغفل عن جريان نظيره هنهنا فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام وقد
عرفت من القول الاول ما يتوجه عليه على ان الاستخدام غير ظ هنهنا على ما هو المشهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1